

موسعة الجرائم المخلة بالآداب

جريمة خطف الانثى

أركان خطف الإناث

جريمة خطف الإناث هي جريمة إعتداء على أنثى بإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، ومن هذا المعنى تقوم هذه الجريمة على ركنين.

الركن الأول: انتزاع المخطوف قسراً وغشاً.

الركن الثاني: القصد الجنائي.

وسنعرض للركنين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: انتزاع المخطوف قسراً وغشاً

تقوم جريمة خطف الإناث المنصوص عليها في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على عنصرين:

أولاً: انتزاع المخطوفه من نبيئتها قسراً أو غشاً أو خديعة بقصد نقلها إلى محل آخر أو إخفائها
عمن لهم الحق في المحافظة عليها.

ثانياً: نقل المخطوفه إلى مكان آخر وإحتجازها فيه تحقيقاً لقصد.

ويعد كل من قارف الفعلين أو شيئاً منهما فاعلاً أصلياً، ومجرد إحتجاز المتهم للمخطوف في
مسكنه، تتحقق بذلك الجريمة. (١)

المطلب الثاني: القصد الجنائي

القصد الجنائي لجريمة خطف الإناث يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوفه من أيدي ذويهم الذين لهم الحق في رعايتهم وقطع صلتهم بها وإبعادها عن المكان الذي خطفت منه.

وذلك باستعمال طرق إحتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجاني.

أو باستعمال وسائل مادية أو أدبيه لسلب إرادة المخطوفة مهما كان غرض الجاني من ذلك.

ولا يستلزم القانون قصداً خاصاً في جناية الخطف اكتفاء بالقصد العام.

والخطف يعد متحققاً فيه عنصر الإكراه أو التحايل إذا كانت المخطوفة لم تبلغ درجة التميز بسبب

حادثة سنها أو كانت مريضة أو في حالة غيبوبة نتيجة سكر. (١)

ويتحقق ظرف الإقتران بالتحيل أو الإكراه بقصد مواجهة الأنثى بغير رضاها، بقيام المصاحبة

الزمنية بين الخطف والمواقعة في وقت واحد أو بعد فترة قصيرة من الزمن.

ومن المعلوم أن جريمة الخطف جريمة مستمرة طالما استمر الخاطف في خطف المجنى عليها.

وإن ارتكاب المواقعة خلال فترة الاختطاف يتحقق به ظرف الإقتران ولا يشترط وحدة المكان.

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا وقع وطاء المخطوف رغم إرادتها وسواء أكانت المواقعة جريمة تامة

أو شروع فيها. (١)

جلسة ١٢ مارس سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة ” نائب رئيس المحكمة ”

وعضوية السادة المستشارين/ جاب الله محمد جاب الله - شبل حسن - عاصم الغايش على

فرجاني ” نواب رئيس المحكمة ”

(القضية رقم ٣٤٧٩٣ لسنة ٦٩ قضائية)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١.....٢٣ (طاعن)٤ (طاعن)
٤..... (طاعن) فى قضية الجناية رقم ٧١٣٠ لسنة ١٩٩٩ الزقازيق (المقيدة بالجدول
الكلى برقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٩٩) بأنهم فى يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٩ بدائرة قسم ثانى
الزقازيق - محافظة الشرقية:

١. خطفوا..... وكان ذلك بطريق الإكراه بأن اعترضوا طريقها أثناء استقلالها لسيارة أجرة
وقاموا بجذبها منها عنوه وادخلوها لسيارة قيادة المتهم الأول ثم اقتادوها بعيداً لمكان مهجور وقد
اقتربت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سألنى البيان واقعوا المجنى
عليه سالف الذكر بغير رضاها بأن تعدوا عليها بالضرب ونزعوا عنها ملابسها وأولج كل منهم
قضيبه فى فرجها بالتناوب فيما بينهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢. سرقوا حقيبة اليد المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والملوكة للمجنى عليها المذكورة وكان
ذلك ليلاً، وأحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر
الإحالة.

وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيهه على سبيل التعويض المؤقت.
والمحكمة المذكورة قررت حضورياً بإجماع الآراء فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ بإحالة أوراق القضية
إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٩٩
للنطق بالحكم.

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة غيابياً للمتهم الأول وحضورياً لباقي المتهمين بإجماع الآراء عملاً
بالمواد ١/٢٦٧؟ ٢٩٠؟ ٣١٧ رابعاً من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ من ذات القانون أولاً:
بمعاقة كل من المتهمين بالإعدام شنقاً عما هو منسوب إليه؟ ثانياً: فى الدعوى المدنية بإلزامهم

متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم الثاني والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن بذات التاريخ موقعا عليها من الأستاذ /..... المحامى.

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها، وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهم الثانى..... والثالث..... والرابع..... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينهائى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى خطف أنثى بالإكراه المقتربة بجناية موافقتها بغير رضاها، وسرقة حقيبة يدها ليلاً قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى الإسناد، ذلك بأنه اقتصر فى بيان اعتراف المحكوم عليه الثانى على الإحالة إلى أقوال المجنى عليها بشأن كيفية ارتكاب الحادث، مع أن الثابت باعترافه بالتحقيقات أنه أنكر ما قررتة المجنى عليها من أنه وباقى المحكوم عليهم هددوها بقتل وليدها، أو أنها استولوا على حقيبة يدها، وهو ما لا تتوافر به أركان جناية خطف المجنى عليها بالإكراه وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأفصح عن أدلة الثبوت التى استند إليها فى إدانة الطاعنين، ومن بينها أقوال المجنى عليها بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جلسة المحاكمة، واعتراف الطاعن الأول..... بتحقيقات النيابة العامة، حصل أقوال المجنى عليها بقوله ” فقد شهدت المجنى عليها..... بالتحقيقات وبالجلسة أنها وفى ليلة الحادث وحوالى الساعة الحادية عشر مساءً وأثناء استقلالها لسيارة تاكسى بمدينة الزقازيق تحمل طفلها الرضيع، فوجئت بالسيارة التى كان يقودها المتهم الأول (المحكوم عليه غيايباً) تعترض وتلاحق السيارة التى كانت تركبها واعترضتها وأوقفها ونزل منها المتهمون الأربعة وقام المتهم الأخير بخطف طفلها

منها عنوة وقام الباؤون بتهديدها والاعتداء عليها بالأيدى والركل وأوهموها أن المتهم الأول ضابط شرطة وتوجهوا بالطفل إلى سيارتهم الملاكى، وعندما همت باسترداد طفلها من داخل السيارة دفعوها عنوة بداخلها، وانطلقوا بالسيارة إلى طريق مهجور مظلم لم تستطع تحديده، وبعد فترة زمنية ليست بقصيرة توقفوا بالسيارة بمكان بجانب الطريق غير مأهول ونزلوا من السيارة وأخذوا الطفل ولفوه بعباءة أحدهم، وأمروها بخلع ملابسها تمهيداً لاغتصابها بعد أن هددوها بالضرب والاعتداء على الطفل الأمر الذى جعلها تستسلم لطلبهم الآثم، ثم بدءوا يتناوبون معاشرتها جنسياً بإيلاج كامل فى فرجها حيث كان أحدهم يتولى حمل الطفل الرضيع خارج السيارة حال اقتراف الآخرين معاشرتها، وقد تمكنت المجنى عليها من تحديد ملامح أشخاص المتهمين نظراً لإضاءة السيارة بمصباح الصالون الخاص بها؟ وبعد أن انتهى المتهمون الأربعة من معاشرتها قام كل من الأول والأخير بمعاشرتها مرة أخرى، وإذ قرب الليل أن ينتهى حتى اصطحبوها بسيارتهم وعادوا بها إلى مدينة الزقازيق وتركوها بعد أن استولوا على حقيبة يدها وبها بعض متعلقاتها، فاستقلت سيارة أجرى بقيادة..... حيث تمكنا شويًا من التقاط رقم السيارة التى كان يقودها المتهمون، وتوجهت هى وهذا السائق إلى قسم الشرطة حيث أبلغا بالحادث سويًا؟ وأنه بعد أن تم القبض على المتهمين الثانى والثالث والرابع وقامت النيابة بإجراء عرض قانونى للمتهمين عليها تعرفت عليهم وحددت دور كل منهم فى ارتكاب الحادث ” ثم أورد الحكم اعتراف المحكوم عليه الثانى (الطاعن الأول) بقوله ” كما اعترف المتهم الثانى..... بالتحقيقات بارتكابه وباقى المتهمين الحادث على النحو الذى ذكرته المجنى عليها، حيث قرر أنه كان يعمل هو والمتهمان الثالث والرابع بمدينة العاشر من رمضان، واستقل المتهمون الثلاثة مع المتهم الأول..... وشهرته.... سيارة هيواندى قيادة المتهم الأول ثم توجهوا إلى مدينة الزقازيق وكانوا قد شربوا خمرا.

وفى منتصف الليل وأثناء مروره بإحدى الطرق بالزقازيق شاهدوا سيارة أجرة بداخلها امرأة برفقتها طفل صغير فأشار إليهم المتهم الأول ونزلوا من السيارة بعد أن قطعوا الطريق على التاكسى الذى كانت المجنى عليها بداخله، وقام المتهم الأول بالإمساك بالمجنى عليها ثم أرغمها على النزول وركوب السيارة التى كانوا يستقلونها بقيادة المتهم الأول وتوجهوا بها إلى طريق زراعى ثم أوقفوا السيارة وأشار عليهم المتهم الأول فنزلوا وقام هو بمعاشرتها المجنى عليها داخل السيارة

وبعد أن فرغ من مهمته قام المتهم الرابع وعاشر المجنى عليها ثم قام المتهم الثانى بمعاشرتها ثم أعقبه المتهم الثالث وأخذ دوره وعاشرها كذلك، ثم عاد المتهم الرابع وكرر معاشرته للمجنى عليها، كما كرر المتهم الأول مع المجنى عليها المعاشرة ” .

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحيل فى بيان مضمون اعتراف متهم على ما حصلته من أقوال أحد الشهود إلا أن ذلك مشروط بأن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة وأن لا يوجد خلاف بين أقوالهما فى شأن تلك الواقعة، أما إذا وجد خلاف فى أقوالهما عن الواقعة الواحدة أو انصب أقوال أحدهما على واقعة تغاير تلك التى انصرفت إليها أقوال الآخر، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد فحوى أقوال كل منهما على حدة،

لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن الأول..... نفى بتحقيق النيابة ما قررته المجنى عليها من أن المتهم الأخير قام بخطف طفلها منها عنوة وأن المتهمين توجهوا به إلى سيارتهم الملاكى وعندما همت باستيراد طفلها من داخل السيارة دفعوها عنوة بداخلها، فإنه كان على الحكم المطعون فيه حتى يستقيم قضاؤه أن يورد مضمون اعتراف الطاعن الأول على حدة، أما وأنه أحال فى بيان اعترافه إلى أقوال المجنى عليها فى بيان كيفية ارتكاب الحادث - مشتملا على واقعتى خطف المجنى عليها بالإكراه ومواقعتها بغير رضاها - فإنه يكون قد أورد فى سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعنين وقائع لا أصل لها فى الأوراق، كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه فى حق الطاعنين، وهى أن الطاعن الأول اعترف بارتكاب الواقعة مع باقى الطاعنين على النحو الذى ذكرته المجنى عليها وهو ما خلت منه أقوال الطاعن المذكور بصدد الإكراه الواقع على المجنى عليها وهو ما خلت منه أقوال الطاعن المذكور بصدد الإكراه الواقع على المجنى عليها والمتمثل فى خطف طفلها منها عنوة ودفعها داخل سيارة الطاعنين عندما همت باستيراد طفلها من داخلها، وإذ كان الأصل أنه يجب على المحكمة إلا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له

فى التحقيقات يكون باطلا لابتائه على أساس فاسد، ولا يغنى فى ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمايم متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أما ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، كما لا يغير من ذلك ما استورد إليه الحكم فى بيان مضمون اعتراف الطاعن الأول بالتحقيقات، بعد أن أحال فى بيان مضمون اعترافه إلى أقوال المجنى عليها فى بيان كيفية ارتكاب الحادث - على نحو ما سلف بيانه - إذ أنه فضلاً عن التناقض والتعارض الذى تردى فيه الحكم فى بيان صورة الواقعة فهو لم يغير من الخطأ فى الإسناد الذى لحق بالحكم والذى يدل من جهة أخرى على اختلال فكرة الحكم من عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليهم ويعجز من ثم محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار إثباتها فى الحكم وهو ما يجعل الحكم متخاذلاً متناقضاً يمحو بعضه البعض الآخر ولا يعرف منه ما قصدته المحكمة ويعيبه بما يبطله.

ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليهم والإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فى باقى وجوه الطعن، على أنه وإن كان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم الأول..... الذى لم يطعن فى الحكم، إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيايباً فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعنين.

الفصل الرابع

الدفع القانونية لجريمة خطف الإناث (١)

- ١- الدفع بإنتفاء القصد الجنائي عن واقعة الخطف.
- ٢- الدفع بإنتفاء الاقتران بين الخطف والمواقعة لحصول المواقعة بالرضا.
- ٣- الدفع بإنتفاء اتمام جريمة المواقعة.
- ٤- الدفع بإنتفاء الاكراه أو التحايل لعدم وجود قصد خاص من الخطف.
- ٥- الدفع بركوب المجنى عليها السيارة الخاصة بالمتهم باختيارها.
- ٦- الدفع بعدول المحرض على الخطف قبل وقوع الفعل.
- ٧- الدفع بإنتفاء الإقتران كظرف مشدد لعدم مواقعة المجنى عليها.
- ٨- الدفع بأن المتهم واقع المجنى عليها ولم يكن يعلم أنها مخطوفة.
- ٩- الدفع بأن المسافة بين منزل المجنى عليها ومكان لإخفائها لا يتجاوز خمسمائة متر.

النصوص التشريعية لجريمة خطف الإناث

نصت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على أنه: كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد.

ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعه المخطوفة.

نصت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على أنه: كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضائها.

الشرح والتعليق لجريمة خطف الإناث

تعريف جريمة خطف الإناث

أولاً: خطف الإناث فقهاً

عرف الفقهاء خطف الإناث بأنه: انتزاع الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ”

ثانياً: خطف الإناث قضائياً

عرفت محكمة النقض خطف الإناث بأنه: جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. (١)

وقضت أيضاً بأنه: من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها. (٢)

ثالثاً: العلة من التجريم

الغرض من العقاب على الخطف هو حماية الأنثى من العبث وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة.

وسوف تكون دراستنا لخطف الإناث من خلال أركان الجريمة ثم العقوبة وذلك فى مبحثين مستقلين:

الأول: لأركان جريمة خطف الإناث.

والثانى: لعقوبة جريمة خطف الإناث.

تعريف جريمة خطف الإناث

أولاً: خطف الإناث فقهاً

عرف الفقهاء خطف الإناث بأنه: انتزاع الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ”

ثانياً: خطف الإناث قضائياً

عرفت محكمة النقض خطف الإناث بأنه: جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. (١)

وقضت أيضاً بأنه: من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها. (٢)

ثالثاً: العلة من التجريم

الغرض من العقاب على الخطف هو حماية الأنثى من العبث وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة.

وسوف تكون دراستنا لخطف الإناث من خلال أركان الجريمة ثم العقوبة وذلك فى مبحثين مستقلين:

الأول: لأركان جريمة خطف الإناث.

والثانى: لعقوبة جريمة خطف الإناث